فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه والاصل
ان الحق في الصلاة للولي كذا هو مقدم على الجميع في قول
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي
لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي
مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية
تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين قدم سعيد
بن العاص لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك
وكان سعيد واليا بالمدينة ولان في التقديم عليهم
ازدراءا بهم وتعظيم اولي الامر واجب واما امام الحي
فتقديمه مستحب لانه رضي به اماما في حال حياته
فينبغي ان يصلي عليه بعد وفاته كذا وجهوه فعلى
هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغي ان
لا يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه
ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان
لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرطة
وامام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان كان
لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته
فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام
الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر
امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرطة
وامام الحي والاولياء فالى الاولياء ان يقدموا احدا
من هؤلاء واراد وا ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان

يقدموا

يقدموا من شاؤا ولا يقدم احد من هؤلاء الا باذنهم
وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ
الحسن انتهى ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده مذهبنا
وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله
في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها له
حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن
ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام
فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ولان الصحابة
صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم افرادا لا يؤمهم
احد وروي انه صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك ذكره
البزار والطبراني ولنا انه فرض كفاية وقد سقط
بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو
شرع التنفل بها لصلى على قبره صلى الله عليه وسلم الى
يوم القيامة لانه الآن كما وضع لان الارض لا تاكل اجساد
الانبياء ولما اجمع الامة على تركها والجواب عن الحديث
الاول انه صلى الله عليه وسلم كان هو الولي لانه اولى
بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص به للاجماع
الذي ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته
صلى الله عليه وسلم صلوا على قبره وهي اربع تكبيرات
يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في سائر
الصلوات ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيب
الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلاة عليه
الصلاة والسلام سنة الدعاء ويدعو لنفسه وللميت
ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)